ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

الطبيعة القانونية للحساب المصرفي متعدد الاطراف

ا.د. زكريا يونس احمد
استاذ القانون التجاري في كلية الحقوق جامعة تكريت
م.م. اسين فرحان جاسم
الجامعة التقنية الشمالية/ المعهد التقني كركوك

The legal nature of the multilateral bank account

PHD.Zakarea Younis Ahmed
Zakarea_84@tu.edu.iq
A.L.Aseen Farhan Jasim
Aseen.jassim@ntu.edu.iq

اصبحت الحسابات المصرفية تلعب دورا كبيرا في الحياة التجارية وبدت الحاجة الى حسابات تتسم بالسهولة والمرونة في تشغيلها اضافة الى السرعة كما هو الحال في حالة الحساب المصرفي متعدد الاطراف والذي يجمع اكثر من طرف في حساب مصرفي واحد تتم ادارته من قبلهم جميعا وكل طرف فيه يمتلك سلطة التشغيل بتوقيعه المنفرد ومن المسائل الهامة في هذا الصدد معرفة الطبيعة القانونية لهذا الحساب من ناحية كونه عقد قائم بذاته ام انه مجرد عقد تبعي ومن ناحية النظام القانوني الاقرب اليه اضافة الى اهمية الوقوف على الطبيعة التي يكتسبها بين انواع الحسابات المصرفية فهل هو حساب وديعة او حساب جاري.**الكلمات المفتاحية:الحساب المصرفي، الحساب متعدد الاطراف، الطبيعة التعاقدية ، نظرية الوكالة، الطبيعة المصرفية.**

Abstract:
Bank accounts have begun to play a major role in commercial lif e and the need has emerged for accounts that are easy and flexible to operate in addition to speed as is the case in the case of a multi-party bank account, which brings together more than one party in one bank account that is managed by all of them, and each party in it owns the authority to operate with his sole signature. One of the important issues in this regard is knowing the legal nature of this account in terms of whether it is a stand-alone contract or is it merely an accessory contract and in terms of the legal system closest to it, in addition to the importance of identifying the nature it acquires among the types of bank accounts. Is it a deposit account or an Current account.
Keywords:Bank account, multilateral account, contractual nature, agency theory, banking nature.

المبحث الأول التعريف بالحساب المصرفي متعدد الاطراف

اصبحت المصارف في الوقت الراهن تلعب دورا كبيرا في تقديم ادوات الادخار والاستثمار واجراء العمليات المختلفة من خلال تنوع الخدمات التي تقدمها للعملاء، وفتح الحساب المصرفي احدى الخدمات التي تقوم المصارف بتقديمها لعملائها، ونتيجة للتطور الكبير الذي طرأ على القطاع المصرفي والذي انعكس اثره على الخدمات المقدمة من قبلها ومنها فتح الحسابات المصرفية ،فقد بدأت الكثير من المفاهيم تخرج عن قالبها التقليدي الضيق لتتخذ مفهوما يتماشى مع تطور الاعمال التجارية ويلبي الحاجة الى السرعة في اتمام العمليات ، ومن هذه المفاهيم مفهوم الحساب المصرفي متعدد الاطراف الذي لابد ان يكون بالشكل الذي يلبي الغاية التي من اجلها يتم اللجوء الى هذا النوع من الحساب والتي تكون بشكل اساسي السرعة والمرونة في اداء الاعمال، لذا فان وضع مفهوم للحساب المصرفي متعدد الاطراف يجب ان يكون في نسق يضمن المرونة والسرعة لأطرافه وبعكسه يكون هذا الحساب عديم الجدوى وعاجز عن مواكبة الحياة التجارية التي نجدها في تطور دائم استنادا الى ما تقدم سوف

نقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين الاول للبحث في تعريف الحساب المصرفي متعدد الاطراف والثاني للبحث في الطبيعة القانونية للحساب المصرفي متعدد الاطراف

المطلب الأول التعريف القانوني للحساب المصرفي متعدد الاطراف

سنقوم في هذا المطلب بالبحث في التعريف القانوني للحساب متعدد الاطراف لدى المشرع العراقي ومدى ملائمة التعريف ان وجد لطبيعة هذا الحساب وتحقيق الغاية المتوخاة من فتحه.لقد ذكر المشرع العراقي هذا الحساب تحت تسمية الحساب المشترك في قانون التجارة العراقي النافذ حيث نصت المادة (٢٤٦) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ على :" للمصرف ان يفتح حسابا مشتركا بين شخصين او اكثر بالتساوي فيما بينهم مالم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك مع مراعاة الاحكام التالية:اولا: يفتح الحساب المشترك من قبل اصحابه جميعا او من قبل شخص يحمل تخويلا صادرا من اصحاب الحساب المشترك مصدقا لدى جهة مختصة او مصدقا لدى المصرف نفسه ويراعى في السحب اتفاق اصحاب الحساب "، وقد بين المشرع العراقي قد بين انه حساب يفتح من قبل شخصين او اكثر دون بيان الحد الاعلى للأشخاص وكان الاجدر ان يتم تحديده دون تركه مفتوحا خصوصا ان كثرة اعداد الاطراف في هذا الحساب قد يثير صعوبات عملية اضافة الى ما تثيره اصلا الطبيعة الخاصة لهذا الحساب من اشكالات براينا ان الحساب المشترك الوارد ذكره في قانون التجارة العراقي هو حساب شائع وهو حساب لا يتصف بخصوصية سوى انه يفتح من قبل عدة اشخاص او من قبل شخص لمصلحة اطراف اخرين كما هو حال الحساب الذي يفتح من المورث للورثة ، الا اننا بصدد حساب يلعب فيه التعدد دورا كبيرا في الاثار التي تترتب على هذا الحساب من حيث التشغيل.وقد الفقرة ثانيا من المادة (٢٤٦) من قانون التجارة العراقي النافذ على "ويكون جميعهم متضامنين بالرصيد المدين تجاه المصرف "، وبذلك نجد ان المشرع العراقي قد فرض حالة التضامن على الشركاء في الحساب في خطوة لإضفاء نوع من المرونة على هذا الحساب لصالح المصرف كضمانة وسهولة في استيفاء الرصيد المدين لصالحه، الا ان الامر يحتاج الى اكثر من ذلك من خلال ايراد احكام تنظم الحساب بالشكل الذي يميز فيه بين حالة الشيوع وحالة تعدد الاطراف الفاعلين في الحساب ويضمن في تطبيق احكامه السرعة والمرونة في ادارة الحساب، وقد اضاف المشرع العراقي حالة التضامن بالرصيد المدين في مواجهة المصرف اي ان هناك تضامن سلبي بين اطراف الحساب، وبرأينا ان المشرع يجب ان يتوسع في تنظيمه لأحكام الحساب الذي ينشأ بين عدة اشخاص بالشكل الذي يساير فيه متطلبات السرعة والمرونة المطلوبة في الحياة التجارية من خلال الاشارة اليها في هذه المادة بعبارة (وهناك حساب يفتح لعدة اشخاص وتكون لها قواعد خاصة حيث يكون لكافة الاطراف فيه دورا فاعلا في تشغيله بتوقيعه المنفرد)بالرغم من ان قانون التجارة العراقي كان قد صدر في عام (١٩٨٤) الا انه لم تصدر اية تعليمات تنظيم فتح الحساب المشترك المذكور في المادة المشار اليها الا في عام ٢٠٢٣ والتي تخص تنظيم هذا الحساب لدى مصرف الرافدين فهي تعليمات خاصة بهذا المصرف فقط صادرة من الادارة العامة لها، وكان حريا ان تصدر هكذا تعليمات من قبل البنك المركزي ليشمل تطبيقها كافة المصارف في العراق على اختلاف انواعها وانشطتها، ونجد ان هذه التعليمات قد تطرقت الى تعريف للحساب المشترك

المطلب الثاني التعريف الفقهي للحساب المصرفي متعدد الاطراف

ان الحساب المصرفي متعدد الاطراف ليس بالحساب الجديد في التعاملات المصرفية بل ان هذا النوع من الحسابات كان يجري التعامل به بين الشركاء والورثة (ناصيف،٢٠١٤،ص١١٧)، وقد اختلفت تعريفات الفقهاء فيما يخص الحساب المصرفي متعدد الاطراف وفيما يلي نستعرض ابرز التعريفات التي قيلت في هذا الصدد محاولين ايجاد التعريف الاكثر تماشيا مع ما يتضمنه هذا الحساب من عناصر وخصوصية.لقد تم تعريف الحساب متعدد الاطراف بأنه " الحساب المشترك هو الحساب الذي ينظم قيود الودائع المشتركة بين شخصين او عدة اشخاص اذ قد يتفق شخصان او اكثر على فتح حساب واحد على وجه التضامن فيما بينهم بحيث يكون لكل منهم حق ايداع المبالغ في هذا الحساب وسحبها "(ناصيف،٢٠٠٠،ص٢٢)ان التعريف المتقدم يبين بان الحساب الذي يفتح من قبل عدة اشخاص هو حساب لتنظيم قيود الودائع بينهم اي انه حصر هذا النوع من الحسابات في الودائع ،فحسب هذا التعريف يمكن فتح حساب تتعدد فيه الاطراف فيما لو كان حساب وديعة اي ان هذه هي الصورة الوحيدة للحساب متعدد الاطراف، والتعريف ايضا بين امكانية قيام كل طرف من اطراف هذا الحساب بتشغيله بمفرده اذ يكون لكل منهم حق الايداع والسحب ولم يشترط اجتماعهم لغرض ذلك وهذا هو جوهر خصوصية هذا الحساب وسبب اختيارنا لتسمية متعدد الاطراف الذي ينطوي على مفهوم التكافؤ في التصرفات القانونية الواردة على هذا الحساب لكل طرف والاشتراك لا يشير الى هذا المعنى فمصطلح الاشتراك غير متوافق برأينا مع مضمون التعريف المتقدم.وذكر جانب اخر من الفقه بأن " الحساب المشترك هو الحساب الذي يفتح لشخصين او أكثر على وجه التضامن بينهم فيكون لكل منهم ان ينفرد بتشغيل الحساب وهذا بتوقيع واحد ومن مزاياه انه لا يقفل بوفاة أحد أصحاب الحساب بل يظل مفتوحا

مع الباقين لذا فهو يستخدم كثيرا في بعض البلاد بين الزوج وزوجته حيث يتيح لكل منهما تشغيل الحساب بالإيداع والسحب منه بمفرده" (الفقي،٢٠١١،ص٢١١) نجد ان هذا التعريف لم يحدد نوع الحساب الذي يمكن ان يتم فيه تعدد للأطراف فأي حساب يفتح من قبل عدة اشخاص على وجه التضامن هو حساب متعدد الاطراف سواء كانت وديعة ام حسابا جاريا وهي الحسابات الاكثر شيوعا ف العمليات المصرفية ، ونجد ان هذا التعريف كان اكثر وضوحا وبيانا لخصوصية الحساب الذي تتعدد فيه الاطراف (رغم انه اطلق عليه الحساب المشترك) من خلال بيان انه يتميز بإمكانية انفراد احد اطرافه بتشغيله وبتوقيعه المنفرد وان وفاة احد الاطراف لا يؤدي الى اقفاله بل يظل مفتوحا وتحت تصرف باقي الاطراف وهي خصوصية لهذا الحساب وجوهر اللجوء اليه كون الانفراد بتشغيل الحساب مع تعدد اطرافه يسهل عمليات السحب والايداع ويضمن السرعة في انجازها ، ونجد ان التعريف قد ذكر بان الحساب المشترك هو الذي يفتح من قبل عدة اشخاص مع التضامن في حين نجد ان المشرع المصري لم يشر الى حالة التضامن في تنظيمه لأحكام هذا الحساب والمذكرة التفسيرية للقانون ذكرت وجود حساب يجمع اكثر من شخص دون تضامن وعرفه جانب اخر من الفقه بالقول" يوجد حساب مشترك مع التضامن الايجابي والذي يجوز فيه لكل من الاشخاص الذين فتح لهم الحساب الحق في تشغيله والسحب منه بتوقيع واحد ويفتح هذا الحساب عادة بين الشركاء المتضامنين اوبين الازواج" (طه،٢٠٠٦،ص١٢١)ان التعريف المتقدم ايضا يشير الى امرين اساسيين يميزان هذا الحساب وهو التضامن الايجابي وكذلك امكانية انفراد احد الاطراف بتشغيل الحساب واجراء عمليات السحب والايداع فهي حسابات تقوم على الثقة بين اطرافه، فالحسابات المصرفية هي عقود بين المصرف والعملاء وهي تقوم على الاعتبار الشخصي والحساب متعدد الاطراف تعتبر فيها الثقة العنصر الجوهري اضافة الى قيامها على الاعتبار الشخصي شانها شان سائر الحسابات الاخرى فالأطراف يحظون بثقة المصرف كل على انفراد اضافة وجود الثقة المتبادلة بينهم .وقد تم تعريفه بأنه "اتفاق بين شخصين أو أكثر على فتح حساب مشترك لهم لدى البنك فيستطيع أي منهم الايداع والسحب بمجرد توقيعه دون الحاجة الى توقيع الاخرين وتحسب الفوائد كما لو كان الشخص واحد" (حسن،١٩٩٥،ص١١٣) ، نجد ان التعريف المتقدم قد بين الصفة التعاقدية لهذا الحساب فالحساب حتى يكون حسابا متعدد الاطراف يشترط ان يفتح بناء على اتفاق الاطراف وهو امر ضروري لخطورة الاثار المترتبة على الحساب من انفراد احد الاطراف بتشغيل الحساب بمجرد توقيعه المنفرد وهو ما بينه التعريف ايضا ، لذلك فان اتفاق الاطراف فيما بينهم ومن ثم الاتفاق مع المصرف امر جوهري في هذا الحساب.من خلال استعراضنا لتعريفات الفقهاء للحساب متعدد الاطراف ورأينا في تلك التعاريف نستطيع القول ان اهم ما يميز هذا الحساب هو انه يتم بناء على الاتفاق بين الاطراف و ارتضائهم بما يترتب عليه من عمليات سحب وايداع بتوقيع احدهم منفردا ، كذلك يتميز هذا الحساب بعدم اقفاله في حال وفاة احد الاطراف بل يظل الحساب بين الاطراف الاخرين وهو حساب يقوم على التضامن الايجابي بين اطرافه.ان هذا الحساب له عدة تسميات في كتب الفقه والقوانين فهو يحمل اسم الحساب المشترك او الحساب الجماعي او الحساب الشائع الا اننا ارتأينا ان نطلق عليه تسمية الحساب متعدد الاطراف لأنه حساب تتعدد فيه الاطراف القادرين على تشغيله بمفردهم اي الاطراف الفاعلين ، اذ حسب راينا ان الحساب المشترك ينطوي على الاشتراك في الحساب واتخاذ القرار ايضا والحساب الجماعي ايضا نفس الحال والحساب الشائع هو حساب يخضع لأحكام الشيوع كما هو واضح من التسمية ، الا ان تسمية تعدد الاطراف يمكنان تمتد لتشمل التعدد في اتخاذ القرار بشأن الحساب اي هناك عدة اطراف قادرين بمفردهم على ادارة هذا الحساب وقد استمدوا هذا الحق من الحساب نفسه وطبيعته الخاصة اضافة الى الحساب الذي يجتمع فيه اطراف ويكونون في هيئة شراكة وشيوع يتخذون جميع القرارات بشان الحساب مجتمعين كالورثة، وقد ورد لفظ الحساب المشترك في التشريعات كما بينا سابقا وجاء الفقه ليعرف هذا الحساب منطلقا من التسمية التشريعية له الا انهم في تعريفهم خرجوا عن مضمون ما ورد في قانون التجارة فيما يخص كل من المشرع المصري والعراقي حيث ان الفقه عبر بكل وضوح عن خضوع هذا الحساب لأحكام مغايرة عن الاحكام الخاصة بالشركاء والشيوع والواردة في القواعد العامة في القانون المدني، وهذا ما وجدناه من استعراض التعريفات الفقهية للحساب المشترك التي جاءت بمضمون بعيد عن احكام الشراكة.ومما تجدر الاشارة اليه اننا في صدد بحثنا في تعريف الحساب متعدد الاطراف اوردنا تعريفات تحت مسمى الحساب المشترك بالرغم من ذكرنا انه حساب يختلف عن الحساب متعدد الاطراف، والسبب في ذلك يعود الى ان فحوى غالبية التعاريف بل نستطيع القول ان جميع التعاريف الفقهية التي قيلت بهذا الصدد لا تنطوي على مفهوم الاشتراك والشيوع بل انها تتفق في امر انفراد كل طرف بتشغيل الحساب وهو السبب في اختيارنا هذه التسمية لكي تنسجم مع فحوى هذا الحساب فهو حساب متعدد الاطراف الفاعلين فيه، وبتعبير اخر فإننا وجدنا في التعريفات التي تم استعراضها مضمونا يطابق مفهوم تعدد الاطراف بالرغم من انها تحت تسمية الحساب المشترك في مسايرة لتسمية المشرع.ومما تقدم نستطيع القول انه بالإمكان تعريف الحساب متعدد الاطراف بأنه اتفاق عدة أشخاص على فتح حساب يجمعهم تضامنيا ويمنح الحق لكل منهم الانفراد بعملية تشغيل الحساب وتكون له احكام خاصة في حالة الوفاة والافلاس والحجز".

المبحث الثاني الطبيعة القانونية للحساب المصرفي متعدد الاطراف

من الامور الهامة في الفقه القانوني هو تحديد الطبيعة القانونية لتصرف معين حيث يساهم ذلك في معرفة ما ينطوي عليه هذا التصرف و في تحديد الاحكام الناظمة له ضمن الاحكام القانونية المختلفة ،وفي هذا المبحث سوف نحاول الوقوف على الطبيعة القانونية للحساب متعدد الاطراف وهل هو نوع من انواع الحسابات المصرفية ام لا، اضافة الى ان امكانية قيام احد الاطراف بتشغيل الحساب بتوقيعه المنفرد يقودنا للبحث في اساس هذا الحق وفي الطبيعة الذاتية للحساب المصرفي متى كان بين اطراف عدة، اي البحث في طبيعة قانونية للحساب متى ما اشترك فيه اكثر من طرف وفي طبيعته التي نشأت عن حالة التعدد.استنادا الى ما تقدم سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين الاول للبحث في طبيعة الحساب متعدد الاطراف كحساب مصرفي والاخر للبحث في الطبيعة الذاتية للحساب متعدد الاطراف .

المطلب الأول طبيعة الحساب متعدد الاطراف كحساب مصرفي

ان طبيعة الحساب متعدد الاطراف كحساب مصرفي يقصد به طبيعته التي يستمدها من كونه حسابا يفتح لدى مصرف ويجب ان يتخذ احد أشكال الحسابات الواردة في قانون التجارة والتي تقسم بشكل اساسي الى حساب بسيط اي حساب الوديعة وحساب خاص اي حساب ذو قواعد خاصة وهو الحساب الجاري، حيث يذهب جانب من الفقه الى ان من اهم العمليات التي تقوم بها المصارف التجارية هي الحسابات التي تفتحها للعملاء سواء كانت لغرض ايداع المبالغ العائدة لهم على سبيل الوديعة ام انها لغرض الدخول في تعاملات تتضمن السحب والايداع وهو ما يطلق عليه بالحساب الجاري (دويدار،١٩٩٩،ص١٤٤)، فالحسابات المصرفية تصنف عدة تصنيفات بناء على الهدف الذي يرمي اليه فاتح الحساب ومن ابرز هذه التصنيفات هو تقسيم الحساب المصرفي الى حساب جاري وحساب عادي ويطلق عليه ايضا بحساب الايداع او الحساب البسيط (الشماع،٢٠٠٣،ص١٠-١١).قبل الخوض في طبيعة الحساب متعدد الاطراف من حيث كونه حساب وديعة ام حساب جاري لابد ان نحدد طبيعة هذا الحساب هل هو يحمل الطبيعة التعاقدية ام انه مجرد شرط يدرج ضمن عقد قائم ام انه عقد تابع ؟ حيث ان اتخاذه احد اشكال الحسابات المصرفية يحتاج في البداية ان يكون عقدا.

اولا : الحساب متعدد الاطراف عقد:اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للحسابات المصرفية التي يتم فتحها لأكثر من شخص فيما اذا كان عقدا ام انه ينشأ لمجرد اضافة شرط الى عقد اساسي متمثل بالحساب المصرفي(بسنتي،١٩٩١،ص٤٨)، ويذهب اتجاه فقهي الى ان لفظ الاتفاق هو اللفظ الذي يطلق على الحساب الذي تتعد فيه الاطراف (جمعة،٢٠٠٣،ص٢٩)، ويذهب راي اخر الى انه لا يمكن استبعاد الصفة العقدية عن الحساب الذي يفتح لأكثر من شخص بسبب خطورة الالتزامات التي تنشأ عنها والتي لا يمكن ان تكون ناشئة عن مجرد اشتراط فالأطراف معرضون لخطر الافلاس وغيرها من المخاطر الاخرى (Reed ,2000,p50) نستطيع القول مما تقدم ان لا يمكننا تجاهل الصفة العقدية للحساب المصرفي متعدد الاطراف ذلك ان الاثار التي تترتب عليها خطيرة في حالة الموت والافلاس والحجز كما سنذكر ذلك لاحقا عند البحث في احكام هذا الحساب واثاره ، فلا نستطيع ان نقول ان حساب الوديعة يتحول الى حساب متعدد الاطراف بمجرد اضافة شرط الى هذا العقد يتضمن تعدد الاطراف لان هذا الحساب يرتب اثارا خطيرة لا نجدها في الحساب المنفرد وذات الامر يصح فيما لو كنا امام حساب جاري متعدد الاطراف، اضف الى ذلك ان الاطراف تترتب عليهم التزامات لا يمكن ردها الى الشرط ولا يمكن ردها الى احكام عقد الوديعة او الحساب الجاري المنفرد لاختلاف الاثار المترتبة عليها ومثال على ذلك ان المصرف في الحساب المنفرد ان كان مدينا يطالب الشخص فاتح الحساب اما في الحساب المتعدد فان بإمكانه مطالبة اي من الاطراف ويعتبر وفاء اي منهم مبرءً لذمة الاخرين والمصرف في هذه الحالة يحصل على ائتمان مضاعف مقارنه بالحساب المنفرد ان اعتبار الحساب المصرفي في حال تعدد اطرافه مجرد شرط يتم اضافته الى عقد قائم متمثل بالوديعة والحساب الجاري لا يمكن قبوله وهذا الامر نورده بالشكل التالي، ان عقد البيع نظم احكامه القانوني من حيث اركانه واثاره الا اننا نجد في تطور لاحق على عمليات التعاقد بالبيع طرأ تطور كبير على عقد البيع واتخذ صورا كثيرة فظهرت البيوع البحرية والبيع فوب وسيف ولكل شروطه الخاصة وان اتفقت في الخصائص العامة ، فلا يمكننا ان ننفي الصفة العقدية عن تلك البيوع بالقول انها عبارة عن عقد بيع وتم ايراد شروط خاصة في العقد فظهر الى الوجود بمسمى اخر، فالأمر ذاته يصدق على الحساب المصرفي متعدد الاطراف فالقول بانه مجرد شرط اضيف الى عقد وديعة او حساب جاري لا يمكن قبوله لان الاطراف انصرفت ارادتهم الى الارتباط بالوديعة مع المصرف من جهة و بالأطراف الاخرين من جهة اخرى وما يحمله هذا الارتباط من اثار قانونية تنعكس على ائتمانهم لدى المصرف وهذا الرضا بالارتباط والدخول في هذا الحساب مستند الى الرضا الحاصل في شخص الاطراف وحجم الثقة الموجودة بينهم ، هذا بالإضافة الى الاثار الخطيرة التي تترتب على هذا التعدد من وفاة احد الاطراف او افلاسه او الحجز عليه كل هذه الاثار يرتضيها الطرف الذي يدخل طرف في وديعة تتعدد فيه الاطراف لا نجد لها مثيل في عقد الوديعة

والامر ذاته يصدق على الحساب الجاري وبالتالي فان الحساب متعدد الاطراف حسب راينا هو عقد له خصوصية في تكوين اركانه من حيث الرضا والسبب اما فيما يتعلق باعتبار الحساب متعدد الاطراف عقدا تابعا فان جانب من الفقه يعتبره عقدا غير مستقل بذاته بل هو عقد تابع لعقد اخر (عوض ،١٩٩٣، ص٢٥١)، وذهب جانب اخر الى انه لا يعتبر عقدا تابعا بل عقد قائم بذاته له اثاره ذلك لأنه ان تم فتح حساب جاري لعدة اشخاص ثم تم ابطال القيود المدونة فيها جميعا فإنها تبقى قائما بذاته ليتم ادخال قيود جديدة فيه (البارودي ،٢٠٠١، ص٣٣٠)، ان هذا الخلاف ناشئ عن ان تعدد الاطراف في حساب ما لا يجعله عقدا قائما بذاته لدى جانب من الفقه بخلاف الجانب الاخر الذي يذهب الى اعتباره عقدا مستقلا ونحن بدورنا نؤيد الراي الثاني الذي يذهب الى اعتباره عقدا مستقلا ، لان الحساب عند تعدد اطرافه يتم بعقد قائم على الرضا من قبل اطرافه بالارتباط بعقد فتح حساب مصرفي يديره اكثر من شخص ، اضافه الى ان تعدد الاطراف في حساب ما هو عقد مستقل لا يحتاج لنشوئه وجود عقد اخر يتمثل بالحساب المصرفي المنفرد فالقول بانه حساب تابع يشترط وجود حساب منفرد قائم عند قيام الاطراف بفتح الحساب متعدد الاطراف اي انه يقودنا الى القول بان التعدد في الحساب يشترط ان يكون هناك حساب منفرد مفتوح لأي من الاطراف ويتم تحويل هذا الحساب الى حساب متعدد الاطراف وهذا الامر لا يمكن قبوله ذلك انه حتى في هذه الحالة فإننا نكون امام عقد جديد ويتبادل الاطراف ارادة جديدة في الارتباط بهذا الحساب الا انه من الممكن ادخال اطراف في حساب منفرد ليتحول الى حساب متعدد لكنه ليس بشرط واجب توافره.

ثانيا: طبيعة الحساب متعدد الاطراف بين انواع الحسابات المصرفية:

لغرض تحديد طبيعة الحساب متعدد الاطراف بين انواع الحسابات المصرفية لابد لنا ان نعرف مدى امكانية فتح حساب وديعة او حساب جاري لأكثر من شخص، حيث نجد ان هناك راي فقهي يذهب الى ان الحساب متى تعددت اطرافه لا يتحدد بنوع معين من الحسابات بل قد يكون حساب توفير او وديعة استثمارية او حساب جاري وتتم الاشارة من قبل المصرف في عقد فتح الحساب انه يتضمن اكثر من طرف، وتشير المصارف في عقود فتح الحسابات المصرفية المتضمنة اكثر من طرف الى الشخص الذي يمكنه ادارة الحساب بمفرده او الى امكانية ادارته من قبل جميع الاطراف (ناصيف، العقود المصرفية،٢٠١٤،ص١١٨)، ان هذا الرأي يبين امكانية ان يتخذ الحساب متعدد الاطراف اي من اشكال الحسابات المصرفية المعروفة ، وان الحساب المصرفي ينقسم بشكل اساسي الى حساب وديعة وحساب جاري والاول يسمى ايضا بالحساب العادي فهو يفتح لأي شخص سواء كان تاجرا ام لا ،اما الحساب الجاري فهو حساب خاص بالتجار ويفتح عادة لأغراض التجارة(الفقي، ٢٠١١،ص٢٠٥و٢٠٦)وهناك راي يذهب الى اعتباره حسابا جاريا بحيث يطلق عليه الحساب الجاري المشترك (المصري،١٩٩٤،ص٢٧) ، أن هذا الراي منتقد حيث بينا سابقا امكانية ان يتم فتح حساب بين عدة اشخاص سواء كان حسابا جاريا ام وديعة اضافة الى ذلك فان اساس تنظيم المشرع للحساب في صورة الاشتراك هو ضمن احكام عقد الوديعة وليس الحساب الجاري كما هو الحال لدى المشرع العراقي والمصري والمشرع اللبناني عند تنظيمه لحالة تعدد اطراف الحساب لم يحدد نوع الحساب وبذلك يمكن ان يكون حسابا جاريا وكذلك حساب وديعة.ونحن بدورنا نؤيد ان الحساب الجاري في الوقت الراهن هو في غالبية الاحيان يتم فتحه من قبل المصارف فيجب ان ينظم احكامها ضمن العمليات المصرفية وان كان بالإمكان ان يتم التعامل بها بين الاشخاص ايضا كما هو الحال بالنسبة للوديعة، فالوديعة ايضا يمكن ان تعقد بين اشخاص بعيدا عن المصرف فنجد انه في الواقع العملي قد يقوم احد الاشخاص بدفع مبلغ معين الى اخر لمدة معينة اما ان يقوم باستثماره له مقابل ارباح ويرده له على حسب ما يتم الاتفاق بينهم او قد يكون الاتفاق ان يدفع له في مقابل الوديعة فوائد.ان القول بإمكانية فتح حساب جار واحد بين عدة اطراف في التشريع العراقي يحتاج الى الوقوف على الاحكام الناظمة للحساب الجاري في القانون العراقي، حيث نجد ان المشرع العراقي نظم احكام الحساب الجاري ضمن احكام العقود التجارية الواردة في الفصل الاول من الباب الرابع حيث جاءت احكامه في الفرع الثالث من هذا الفصل، وكان الاجدر به ان يورد احكامها مع الاحكام الخاصة بالعمليات المصرفية، اما امكانية فتح حساب جاري متعدد الاطراف في القانون العراقي فانه لا يوجد نص في القانون يشير الى ذلك بشكل واضح وصريح، الا انه بالمقابل لا يوجد ما يمنع قانونا اشتراك اكثر من شخص في فتح حساب جار فيمكن لعدة اشخاص الاتفاق على ابرام هكذا حساب فالأصل الاباحة، الا اننا يجب ان نأخذ بنظر الاعتبار ان الحساب متعدد الاطراف حساب استثنائي وهو يقدر بقدره ولا يقاس عليه ولا يجوز التوسع فيه اي ان ورود احكام هذا الحساب مع احكام الوديعة يشير الى كونه استثناء عن الاصل المتمثل بإبرام عقد الوديعة مع المصرف من قبل شخص واحد فلا يمكن تطبيق احكام مستثناة من الاصل على غيره من الحالات، اضف الى ذلك ان ذكر هذا الحساب ضمن احكام الوديعة يشير الى رغبة المشرع في ان يخص الوديعة بها خصوصا انه لم يشر الى امكانية تطبيقها على الحساب الجار ومع ملاحظة ان الوديعة جاءت ضمن العمليات المصرفية والحساب الجاري جاء ضمن العقود المصرفية وبالتالي لا يمكن توحيد الاحكام الخاصة بهما، لذا كان حريا بالمشرع العراقي ان يورد حكما صريحا بتطبيق احكام الحساب المشترك والواردة في صدد تنظيم احكام

الوديعة على الحساب الجاري واعتبار تلك الاحكام احكاما عاما تنطبق على الحسابات التي تتعد فيها الاطراف المتعاقدين مع المصرف مع ايراد احكام الحساب الجاري ضمن العمليات المصرفية ، لذا نوصي المشرع العراقي بإيراد الاحكام الخاصة بالحساب الجاري ضمن الاحكام الناظمة للعمليات المصرفية كما نقترح اضافة فقرة خامسة للمادة (٢٤٦) من قانون التجارة العراقي تنص على (خامسا: تنطبق الاحكام الواردة في اعلاه على الحساب الجاري ايضا)، كما نقترح ان يتم تحويل المواد الخاصة بالحساب الجاري الى الفصل الثاني من الباب الرابع لتكون ضمن العمليات المصرفية حيث ان هذا الباب يحمل عنوان العقود التجارية والعمليات المصرفية فيكون الفصل الاول خاصا بالعقود التجارية ويأتي الفصل الثاني بعقود لها خصوصية ابرامها مع المصرف لتكون عمليات مصرفية فيمكن ان يبدأ الفصل الثاني بالمادة (٢١٧) فيكون الحساب الجاري الفرع الاول ويتم تغيير ارقام الفروع فقط فتصبح الوديعة فرعا ثانيا وهكذا... وبذلك تبقى تسلسلات المواد القانونية دون تغيير، وان كل ما تقدم ذكره له اهمية في وضوح طبيعة الحساب متعدد الاطراف وامكانية ان يكون حساب وديعة او حساب جاري.مما تقدم يمكننا القول ان الحساب المصرفي متعدد الاطراف هو عقد قائم بذاته و يمكن ان يكون حساب وديعة او حسابا جاريا بحيث تشترك مع احكام هذين العقدين بما يتناسب مع طبيعتها الخاصة في الاطار العام وتكون لها خصوصية تترتب على حالة التعدد .

المطلب الثاني الطبيعة الذاتية للحساب متعدد الاطراف

نقصد بالطبيعة الذاتية للحساب متعدد الاطراف الوصف القانوني الذي يمكن اطلاقه على حالة التعدد الحاصلة في الحساب المصرفي والى اي نظام قانوني يمكن رده، حيث ان حالة التعدد تمنح للأطراف حقوقا قبل بعضهم البعض يقودنا الى محاولة ردها لنظام قانوني معين، حيث ان هذا الحساب يمنح حق تشغيله بالتوقيع المنفرد لأي من الاطراف رغم تعددهم فما هو اساس هذا الحق ؟وكيف يمكننا تفسيره؟، ان قيام شخص بالتصرف بتوقيعه المنفرد يمكن ان نرده الى عقد الوكالة، الا ان الامر يحتاج الى شئ من التفصيل نوردها في الاتي:

اولا: اساس نشوء فكرة الوكالة في الحساب متعدد الاطراف:لقد استخدم المشرع العراقي والمصري مصطلح الحساب المشترك ونجد ان المادة القانونية التي عالجت بعض جوانب هذا الحساب لا تخرج في فحواها عن احكام تصدق على الشركاء والمشرع اللبناني استخدم ذات التسمية في حين جاءت احكامه في قانون مستقل لا تتفق مع مضمون العلاقة بين الشركاء، ان الغرض من ذكر ما سبق هو لبيان دور الوكالة في كل منها واسباب اختيار اللجوء الى تفسير طبيعة الحساب متعدد الاطراف على اساس نظرية الوكالة،.حيث نجد ان الفقه يذهب الى انه في الحساب المشترك لكي يتمكن احد الشركاء من ادارة الحساب بمفرده لابد ان يستند الى وكالة صادرة من بقية الشركاء والاصل عدم جواز توكيل شخص من غير الشركاء في ادارة هذا الحساب الا اذا تم الاتفاق على امكانية توكيل شخص من غير الاطراف في ادارة الحساب (س نصير ،ص٥١)، وان الحساب الذي يكون بين عدة اشخاص على الشيوع يخضع لجميع احكام الشيوع وبذلك يتم تشغيله برضاهم جميعا سواء في السحب او الايداع ويجوز ان ينوب احدهم عن الاخرين في تشغيل الحساب بناء على توكيله من قبلهم (البكري ،٢٠١٨,ص٩٢٤).يتضح لنا مما تقدم اهمية دور الوكالة في ادارة هذا الحساب وضرورة موافقة الشركاء جميعا على حالة توكيل الغير لإدارته واننا نرى ان الحساب متعدد الاطراف القادرين على ادارته كل بمفرده يجد فكرته الاساسية في الحساب الذي يفتح على شكل شراكة في الادارة وان الانفراد في ادارته ضرورة استوجبتها التطورات والتشعبات التي طرأت على التعاملات التجارية اي انها حالة فرضتها الحاجة الى مواكبة السرعة المطلوبة في اداء العمليات وعدم كفاية الحساب الذي يجمع عدة اطراف كشركاء وتخضع للأحكام الخاصة بالشيوع، لذلك فان مسالة الخوض في طبيعة الحساب متعدد الاطراف على اساس الوكالة يستند على فكرة مفادها امكانية قيام احد الشركاء بتشغيل الحساب بموجب توكيل بقية الشركاء، الا ان الامر في الحساب متعدد الاطراف يمكن رده الى وجود وكالة ضمنية بين الاطراف بموجبه يستطيع كل طرف التصرف في الحساب بمفرده بالأصالة عن نفسه والوكالة عن غيره والدليل على هذا هو انصراف اثار التصرف الى الاطراف الاخرين شأنه شأن تصرف الوكيل الذي تنصرف اثار تصرفه الى الموكل ،ونؤيد رأينا هذا بما ذهب اليه بعض الفقه بان الحساب المصرفي في حال تعدد اطرافه هو حساب يقوم على فكرة الانفراد بتشغيله كإجراء عمليات السحب والإيداع فكل طرف قادر على اجراء تلك العمليات دون ان يكون ملزما بالحصول على موافقة بقية الاطراف (طه، ٢٠٠٦، ص٢٢٥ و البارودي و العريني، ٢٠٠٦،ص٣٠٢ كذلك البربري،٢٠٠٠،ص٣٥) ، اضافة الى ان تعريف الفقهاء للحساب المشترك والذي ينطوي في مضمونه على حساب بعيد كل البعد عن احكام الشراكة ايضا يؤيد ما ذكرناه

ثانيا: مظهر الوكالة في الحساب متعدد الاطراف:ان انفراد اي طرف بالتصرف دون ان يكون ملزما بالحصول على موافقة بقية الاطراف امر ينطوي على ان كل طرف يستمد حدود سلطاته من طبيعة الحساب متعدد الاطراف ذاته وخصوصيته الامر الذي يدفعنا للقول بان ابرام الاطراف لعقد فتح حساب مصرفي متعدد الاطراف ينطوي على انصراف ارادتهم الى قيام اي طرف بالتصرف في الحساب بتوقيعه المنفرد فالعقد ذاته

ينطوي على مفهوم الوكالة الضمنية التبادلية بين الاطراف، وهنا نجد الفرق بين حساب قائم على الشراكة بين اكثر من شخص حيث يتطلب لقيام كل طرف بتشغيل هذا الحساب قيام كل منهم بتوكيل سائر الاطراف في حين ان ابرام عقد فتح حساب متعدد الاطراف ينطوي على مفهوم الوكالة بحيث يغني عقد الحساب المصرفي متعدد الاطراف عن القيام بإجراء الوكالة ومن جانب اخر فان الاطراف في هذا العقد يمنحون ثقتهم للأطراف الاخرين في الحساب وهذا ينطوي ايضا على رضا كل طرف ان ينوب عنه اي من الاطراف اللذين سبق وان حظوا بالثقة لديه فهو عقد قائم على الاعتبار الشخصي بدرجة اساسية وكبيرة فيما بين الاطراف اضافة الى الاعتبار الشخصي مع المصرف ،وهذه ميزة اخرى يمكن ردها الى هذا الحساب لانه ينطوي على تبسيط جانب من الاجراءات ان الحساب المشترك الوارد ذكره في القانون العراقي هو حساب ينطوي تحت مفهوم الاشتراك فكل طرف فيه شريك في الحصة والتصرف ولا توجد امكانية لقيام احدهم بالتصرف بمفرده الا اذا كانت لديه وكاله مصدقة من جهة مختصة ، الا انها انطلاقة لتطور فكرة فتح حساب مصرفي لعدة اشخاص وخصها بأحكام تتناسب مع الغاية من الدخول كطرف في حساب يحمل اثار قانونية خطيرة حيث ان الاحكام العامة في القانون المدني لا تكفي وحدها لتساير السرعة والمرونة المطلوبة في المسائل التجارية كذلك احكام الحساب المشترك الواردة في التشريع العراقي والمصري فهي لا تخرج عن الاحكام العامة للعلاقة بين الشركاء الا في اعتبار المشتركين في الحساب متضامنين في القانون العراقي اما القانون المصري فانه لم يشر الى حالة التضامن وفي هذا الاطار نجد ان هناك راي فقهي (قرمان، ٢٠٠٠، ص٣٢٥) يذهب الى ان الحساب المشترك ما هو الا حساب شائع لأنه لا يمكن تشغليه الا بموافقة اصحابه جمعيا وهذا الامر يحقق عنصر الامان بالنسبة لأطراف هذا الحساب، الا ان الامر على النقيض من ذلك من جانب المصرف حيث انه يضعف عنصر الضمان من خلال وجوب قيام المصرف بمطالبة كل شريك على انفراد عن الرصيد الدائن لصالح المصرف ، ويذهب هذا الراي الى امكانية الاتفاق على خلاف ذلك لان اشتراط حضور جميع اطراف الحساب ليست من القواعد الامرة وان هذا الاتفاق يأخذ احد صورتين:**الاولى:** ان يتم من خلال توكيل رسمي لاحد الاطراف بتشغيل وادارة الحساب وهذا الامر يشكل عبئا على المصرف في وجوب قيامه بالتأكد من صحة الوكالة وانها لازالت سارية المفعول وبالرغم من ذلك فانه ايضا لا يحقق عنصر الضمان لانهل ايمكن مطالبة الوكيل بكل الدين لأذا فان المصارف تلجأ الى الصورة الثانية.الثانية : ان يتم الاتفاق في عقد فتح الحساب على تحديد واحد او اكثر من الاطراف للقيام بتشغيل الحساب وكانه يمتلك الحساب بمفرده وبالإمكان ان ينطوي الاتفاق على ان يكون كل طرف في الحساب في تشغليه له كانه يمتلك الحساب بمفرده ويعرف هذا الشرط ب (التزام اصحاب الحساب ضامنين متضامنين) نستطيع القول مما تقدم ان الحساب المشترك كما جاءت تسميته في لتشريع العراقي هو حساب لا يلبي الواقع العملي في عمل المصارف وبنتيجة التطور الذي طرأ على فكرة هذا الحساب اصبح كل طرف قادرا على التصرف بالحساب كانه يملكه بمفرده وهذا الامر حسب الراي الفقهي المتقدم جاء رغبة منِ المصارف في ضمان حقوقها قبل العملاء فلجأت الى فكرة التوكيل الرسمي والذي ذكرنا انه يشكل عبئا على المصارف ولا يحقق الضمان الكافي وبالتالي كانت فكرة ادراج شرط في عقد فتح الحساب هو الضمان للمصرف من جهة وسرعة في انجاز التعاملات للأطراف من جهة اخرى وبالتالي فان منح السلطة للأطراف في إدارة الحساب كانه مالك منفرد تأسست على فكرة توكيل احد الافراد فالشرط الموضوع في عقد فتح الحساب بمثابة تفويض تبادلي بين الاطراف في ادارة الحساب .

الخاتمة

في نهاية بحثنا توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات نوجزها في الاتي:

اولا: النتائج:

١- لم يرد تعريف الحساب متعدد الاطراف في قانون التجارة العراقي النافذ بل ورد فيه اشارة الى احكام الحساب المشترك الا انه تم تعريف الحساب المشترك في الضوابط والاحكام الصادرة عن مصرفين الرافدين.

٢- الحساب الذي يفتح من قبل اكثر من شخص نظمه القانون العراقي كحساب شائع يخضع لجميع احكام الشيوع الا ان الحساب متعدد الاطراف لا يخضع لا حكام الشيوع بل ينفرد كل طرف بإدارة الحساب بتوقيعه المنفرد.

٣-يمكن ان يكون الحساب متعدد الاطراف حسابا جاريا او حساب وديعة وهو عقد قائم بذاته.

٤-الحساب متعدد الاطراف يمكن تعريفه بانه اتفاق عدة اشخاص على فتح حساب يجمعهم تضامنيا ويمنح الحق لكل منهم الانفراد بعملية تشغيل الحساب وتكون له احكام خاصة في حالة الافلاس والوفاة والحجز.

٥- يمكن رد الحق في ادارة الحساب بالتوقيع المنفرد لكل طرف الى فكرة الوكالة حيث ان كل طرف بموافقته على فتح حساب مع اطراف اخرين وقيام كل طرف بإدارته بتوقيعه المنفرد ينطوي على وجود وكالة ضمنية تبادلية بين الاطراف.

٦- الحساب متعدد الاطراف حساب قائم بالدرجة الاساس على الثقة المتبادلة بين الاطراف الحساب فالاعتبار الشخصي فيه يلعب دورا كبيرا في وجوده واستمراره .

ثانيا: التوصيات:

١- نوصي المشرع العراقي بإيراد الاحكام الخاصة بالحساب الجاري ضمن الاحكام الناظمة للعمليات المصرفية حيث اورده المشرع ضمن الاحكام الخاصة بالعقود التجارية وان الحساب الجاري وان كان عقدا تجاريا الا انه من العمليات المصرفية شانه شان سائر العمليات المصرفية.

٢- نقترح اضافة فقرة خامسة للمادة (٢٤٦) من قانون التجارة العراقي تنص على (خامسا: تنطبق الاحكام الواردة في اعلاه على الحساب الجاري ايضا) وبذلك يكون بالإمكان تطبيق احكام الحساب المشترك الذي جاء بصدد تنظيم الوديعة النقدية على الحساب الجاري.

٣- نقترح ان يتم تحويل المواد الخاصة بالحساب الجاري الى الفصل الثاني من الباب الرابع لتكون ضمن العمليات المصرفية حيث ان هذا الباب يحمل عنوان العقود التجارية والعمليات المصرفية فيكون الفصل الاول خاصا بالعقود التجارية ويأتي الفصل الثاني بعقود لها خصوصية ابرامها مع المصرف لتكون عمليات مصرفية .

٤- بالإمكان ان يبدأ الفصل الثاني بالمادة (٢١٧) فيكون الحساب الجاري الفرع الاول ويتم تغيير ارقام الفروع فقط فتصبح الوديعة فرعا ثانيا وهكذا... وبذلك تبقى تسلسلات المواد القانونية

قائمة المصادر

اولا: الكتب:

١. الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة –عمليات المصارف، عويدات للطباعة والنشر، لبنان ،بلا سنة

٢. الياس ناصيف ، العقود المصرفية، الطبعة الاولى، المجلد الثاني ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان،٢٠١٤

٣. عثمان التكروري ،الوجيز في شرح القانون التجاري – عمليات المصارف ،ط١،بلا ناشر، فلسطين،٢٠٢٠.

٤. إلياس ناصيف ، موسوعة الوسيط في قانون التجارة –عمليات المصارف – ، ج٥ ،الطبعة الاولى ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،بيروت، ٢٠٠٠.

٥. محمد السيد الفقي، القانون التجاري ، الافلاس وعمليات البنوك ، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،٢٠١١.

٦. مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك _دراسة مقارنة_، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،٢٠٠٦.

٧. موسى طالب حسن ،العقود التجارية والعمليات المصرفية في قانون التجارة الاردني ،ط١،مؤسسة رام للتكنولوجيا والكمبيوتر ،الاردن،١٩٩٥.

٨. هاني محمد دويدار ،القانون التجاري اللبناني – دراسة في قانون المشروع الرأسمالي–العقود التجارية –العمليات المصرفية –الاوراق التجارية والافلاس، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، لبنان ،١٩٩٩.

٩. فائق الشماع ،الحساب البنكي(دراسة قانونية مقارنة)، الدار العلمية الدولية الحديثة للنشر والتوزيع،الاردن،٢٠٠٣.

١٠. أحمد محمود جمعة ،احكام عقد الحساب الجاري في قانون التجارة الجديد، الطبعة الاولى ،منشأة المعارف، مصر، ٢٠٠٣.

١١. علي جمال الدين عوض ،عمليات البنوك من الوجهة القانونية –دراسة للقضاء المصري والمقارن والتشريعات العربية، المكتبة القانونية، مصر،١٩٩٣.

١٢. علي البارودي ،العقود التجارية وعمليات البنوك وفقا لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار المطبوعات الجامعية، مصر،٢٠٠١.

١٣. حسني المصري، عمليات البنوك في القانون الكويتي، دار الكتب ، الطبعة الاولى، الكويت،١٩٩٤.

١٤. عبد الرحمن السيد قرمان، عمليات البنوك طبقا لقانون التجارة الجديد، الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ،مصر،٢٠٠٠.

١٥. سميحة القليوبي ،الوسيط في شرح قانون التجارة المصري ،الجزء الثاني ، القسم الثاني ،الالتزامات والعقود التجارية، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ،٢٠٠٧.

١٦. سويلم نصير، الاحكام القانونية للمعاملات المصرفية، دار الرأي للطباعة والنشر ،لبنان،٢٠٠٤.

١٧. محمد عزمي البكري ، موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد، الطبعة الاولى ،المجلد الثاني ،دار محمود للنشر والتوزيع,٢٠١٨.

١٨. محمد فريد العريني، القانون التجاري–العقود التجارية – عمليات البنوك –وفقا لأحكام قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٦.

ثانيا: البحوث:

١-عز الدين بسنتي، الحساب المشترك –تعريفه وتحديد طبيعته القانونية – المشاكل القانونية التي يطرقها– موقف القضاء المغربي من الحساب المشترك، بحث منشور في المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، جامعة الحسن الثاني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد (٢٧)،الدار البيضاء،١٩٩١.

ثالثا: القوانين:

١-قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤.

٢-قانون التجارة المغربي القانون رقم (١٥.٩٥) لسنة (١٩٩٣) .

List of sources

First: Books:

1. Elias Nassif, Al-Kamil in Commercial Law - Banking Operations, Oweidat Printing and Publishing, Lebanon, no year.
2. Elias Nassif, Banking Contracts, First Edition, Volume Two, Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 2014
3. Othman Al-Takrouri, Al-Wajeez in Explanation of Commercial Law - Banking Operations, 1st edition, without publisher, Palestine, 2020.
4. Elias Nassif, Encyclopedia of the Mediator in Commercial Law - Banking Operations -, Part 5, First Edition, Modern Book Foundation, Beirut, 2000.
5. Muhammad Al-Sayyid Al-Feki, Commercial Law, Bankruptcy and Bank Operations, 1st edition, Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 2011.
6. Mustafa Kamal Taha, Commercial Contracts and Bank Operations _Comparative Study_, 1st edition, Al-Halabi Legal Publications, Lebanon, 2006.
7. Musa Talib Hassan, Commercial Contracts and Banking Operations in Jordanian Trade Law, 1st edition, Ram Foundation for Technology and Computers, Jordan, 1995.
8. Hani Muhammad Dowidar, Lebanese Commercial Law - A Study in Capital Project Law - Commercial Contracts - Banking Operations - Commercial Papers and Bankruptcy, Part Two, Dar Al Nahda Al Arabiya,
9. Faiq Al-Shamaa, The Bank Account (A Comparative Legal Study), Modern International Scientific House for Publishing and Distribution, Jordan, 2003.
10. Ahmed Mahmoud Gomaa, Provisions of the Current Account Contract in the New Trade Law, first edition, Manshaet Al Maaref, Egypt, 2003.
11. Ali Gamal El-Din Awad, Bank Operations from a Legal Perspective - A Study of the Egyptian and Comparative Judiciary and Arab Legislation, The Legal Library, Egypt, 1993.
12. Ali Al-Baroudi, Commercial Contracts and Bank Operations in accordance with the Provisions of Trade Law No. 17 of 1999, University Press House, Egypt, 2001.
13. Hosni Al-Masry, Bank Operations in Kuwaiti Law, Dar Al-Kutub, first edition, Kuwait, 1994.
14. Abd al-Rahman al-Sayyid Qarman, Bank Operations According to the New Trade Law, first edition, Dar al-Nahda al-Arabiya, Egypt, 2000.
15. Samiha Al-Qalioubi, The Mediator in Explanation of Egyptian Trade Law, Part Two, Section Two, Commercial Obligations and Contracts, Fifth Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2007.
16. Sweilem Naseer, Legal Provisions for Banking Transactions, Dar Al-Rai for Printing and Publishing,
17. Muhammad Azmi Al-Bakri, Encyclopedia of Jurisprudence and Judiciary in Explanation of the New Trade Law, First Edition, Volume Two, Dar Mahmoud for Publishing and Distribution, 2018.
18. Muhammad Farid Al-Arini, Commercial Law - Commercial Contracts - Bank Operations - According to the Provisions of Trade Law No. 17 of 1999, New University House, Egypt, 2006.

Second: Research:

1- Ezzedine Basanti, the joint account - its definition and determination of its legal nature - the legal problems it raises - the position of the Moroccan judiciary on the joint account, research published in the Moroccan Journal of Development Law and Economics, Hassan II University, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences, Issue (27), Casablanca, 1991.

Third: Laws:

1- Iraqi Trade Law No. (30) of 1984.
2- Moroccan Trade Law, Law No. (15.95) of (1993).